**المحاضرة 14**

**صفة التاجر :**

**شروط اكتساب صفة التاجر :**

**1 /توفر الأهلية التجارية:**

يقصد بالأهلية أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، والأعمال التجارية تعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ولذلك فإن القاعدة العامة تقول لا يكفي اكتساب صفة التاجر أن يقوم بمزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف وباسمه ولحسابه الخاص، بل لابد أن يكون هذا الشخص متمتعاً بالأهلية التجارية؛ وذلك لأنه لو انعدمت هذه الأهلية فإنه لا يعد الشخص تاجراً حتى ولو قام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف وباسمه ولحسابه؛ وذلك لأن الأعمال التجارية نوع من التصرفات القانونية، فيجب أن تتوفر في شخص الأهلية القانونية اللازمة التي تخوّله للقيام بمثل هذه الأعمال التجارية. وعلى هذا يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأعمال سناً معينة يحدده قانون الدولة التي يمارس فيها، وهي أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد. فمن توافر فيه ذلك السن يستطيع مزاولة الأعمال التجارية دون تفرقة بين الرجل والمرأة، وسواء كانت المرأة متزوجة أم لا، لأن القانون لدينا جعل للمرأة كيان مستقلة عن كيان زوجها تعطيها حرية الاشتغال بالتجارة دون حاجة لأذن.

يمكن طرح السؤال الآتي، هل كل شخص راشد أهل لممارسة التجارة و الأنشطة التجارية؟  
يمكن القول أنه ليس كل شخص راشد أهلا لممارسة الأنشطة التجارية، فقد يكون الشخص بالغاً تسعة عشرة سنة كاملة و به عارض من عوارض الأهلية، كالجنون و الفته، و السفيه،و ذي الغفلة، و بالتالي لا يكون أهلا لممارسة الأنشطة التجارية و لا حتى المدنية، و قد يكون الشخص كذلك بالغا تسعة عشرة سنة كاملة، و يكون ممنوعا من القيام بالأعمال التجارية كالمحكوم عليم بجناية أو جنحة مما سبق ذكرهم.

و لمعرفة أهلية الاتجار عند الراشدون، حيث لم ينص المشرع في القانون التجاري عليها، لذا يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري

**ترشيد القاصر :.**

تنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" لا يجوز للقاصر المرشد ذكراً أم انثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة، و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه في المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري." ويجب أن يكون هذا الإذن بسند رسمي حسب ما ورد في نص المادة 06 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم، فيشترط إذاً:

\* أن يكون القاصر قد بلغ ثمانية عشرة سنة كاملة.

\*أن يتحصل على إذن من أبيه، فإن لم يوجد أبوه كأن يكون متوفياً أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها فأمه فإن لم يوجد لا أب و لا الأم فمجلس العائلة هو الذي يمنح الإذن

\*المصادقة من المحكمة على الإذن بالترشيد.

و يهدف المشرع من وضع هذه الشروط لحماية القاصر من المخاطر التي تنجم عن مباشرة الأعمال التجارية، و خشية على أموال القاصر برمتها.

و الإذن للقاصر بالاتجار قد يكون مطلقا لا تخصيص فيه بتجارة معينة، و قد يكون مقيدا بعمل تجاري مفرد أو بفرع معين من فروع التجارة، و على أية حال يرجع الحكم للمحكمة في تقييد الإذن بالاتجار كما لها السلطة في تحديد المبلغ للمحكمة الذي يتجر فيه، و إذا أساء القاصر المأذون له بالتصرف في الأموال جاز للمحكمة أو بناءاً على طلب ذوي الشأن من سلب الإذن من القاصر بعد سماع أقواله.

و لا يعتبر القاصر المأذون له بالاتجار كامل الأهلية إلا في الحدود الإذن الممنوح له، فإذا خالف هذا الإذن، و قام ببعض الأعمال خارج نطاق التجارة المأذون له في مزاولتها، فإن هذه الأعمال تقع باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته و فيما يخص الأموال العقارية فقد خطر المشرع طبقا لنص المادة السادسة على التاجر القاصر المأذون لهم بالاتجار التصرف في هذه الأموال إلا بإتباع أشكال و إجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمتي الأهلية، غير أن القانون أجاز لهم أن يرتبوا التزاماً أو رهنا على عقاراتهم

نص المادة 07 من القانون التجاري الجزائري على انه:" لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطه التجاري تابعاً لنشاط زوجه، و لا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً".

و نصت المادة 08 على ما يلي:" تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة إلى الغير".

نص المادة 07 تم تعديلها سنة 1996 بالأمر 96-27 ، فكيف كانت المادة قبل التعديل:" لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر ببيعها بالتجزئة بالتجارة التابعة لتجارة زوجها".

يتضح مما سبق أنه لا يوجد أس مشكل بالنسبة للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري لأنه من المفترض استقلال الأمم المالية للرجل والمرأة وبالتالي كان من الأجدر إلغاء المادتين السابعة والثامنة

إذا أراد الأجنبي، أن يمارس التجارة أو نشاطا من شأنه أن يضفي عليه صفة التاجر وفقا للقانون الجزائري، فيجب عليه أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التاجر الجزائري، الجنسية زيادة على الحصول على رخصة من الجهة المختصة بتسليم البطاقة للتاجر الأجنبي

**ممارسة الأعمال التجاريةبصورة منتظمة و متكررة بقصد تحقيق الرزق 2/**

هو الشرط الجوهري لاكتساب صفة التاجر، ويقصد بالاحتراف ممارسة الأعمال التجارية الأصلية بحيث يجعل منها وسيلته للعيش والارتزاق، والمقصود بالأعمال التجارية هنا الأعمال التجارية الأصلية، أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي بالأصل أعمال مدنية واكتسبت الصفة التجارية لصدورها من تاجر، وعليه إذا قام الشخص بعمل تجاري بشكل متقطع غير منتظم فإنه لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو كان هذا العمل الذي قام به خاضعاً لأحكام القانون التجاري. وعليه فإنه الشخص الذي يحترف العمل التجاري هو الشخص الذي يزاول ذلك العمل ويقوم به بصورة منتظمة ومستمرة بحيث تكون مهنته الرئيسية التي يرتزق منها.

ويرى جانب من الفقه أنه حتى نكون أمام احتراف ينبغي توافر عناصره المتمثلة في :الاعتياد والقصد والاستقلال وتفصيل ذلك على النحو الآتي

: \***الاعتياد**: إن اعتياد الشخص على القيام بعمل معين لا يرفعه إلى درجة احترافه، حيث أن الفرق بين الاعتياد والاحتراف هو أن الاعتياد درجة أقل من الاحتراف ولا يعني القيام بالعمل مئات المرات، بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتباره العمل الرئيس الذي يعتمد عليه الشخص في رزقه ودخله، وبناءًا على ذلك تكرار القيام بالعمل التجاري الذي يأتي بشكل متفرق لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، فمثلاً الشخص الذي يقوم بشراء القطن في كل عام في موسمه من أجل إعادة بيعه لتحقيق الربح، فإن شرط الاحتراف موجود وبالتالي يكتسب الشخص صفة التاجر، وذلك لأن هذا العمل أصبح مهنته الأساسية التي يتعيش منها رغم أنه لم يقم بهذا العمل سوى مرة واحدة في كل عام

\* **القصد**: وهو الظهور بمظهر التاجر المحترف، ويقصد به أن يكون الاعتياد بقصد خلق مركز أو وضع معين ويعتبر بمثابة العنصر المعنوي للاحتراف، وعلى سبيل المثال لا يعد التاجر مالك العقارات الذي تعوّد على سحب كمبيالات بالأجرة على المستأجرين له، وذلك لأن سحب الكمبيالات لا يُعد عملاً يتعيش منه وإنما هو يتعيش من قيمة تأجير العقار وإن كان يقوم بهذا العمل يسحب الكمبيالات. كذلك إذا قام المزارع ببيع محصول أرضه مقدماً، ثم تبين أن إنتاج أرضه غير كاف لتلبية الكمية المطلوبة، فلجأ لتكملة النقص بالشراء من محاصيل المزارعين الآخرين فما قام به شراء لأجل البيع ولكنه قام به عرضاً وبغير قصد وبالتالي لا نكون أمام احتراف.

ان احتراف الاعمال التجارية اعم و أشمل من معنى الاعتياد.

**3/ الإستقلال ( ممارسة الاعمال التجارية لحسابه الخاص و يصفة مستقلة )**

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالاعمال التجارية على وجه الاحتراف بل يجب زيادة على ذلك أن يقوم بها لحسابه الخاص و بصفة مستقلة و لهذا يعد العمال الذين يقومون بالاعمال التجارية لا لحسابهم الخاص بل لحساب رب العمل تجارا و كذلك لا يعد الوكيل العادي تاجرا و لو كان يتخذ القيام بالاعمال التجارية حرفة معتادة له لأنه لا يتعاقد لحسابه الخاص بل لحساب الموكل ،و قد يحترف الشخص التجارة مستترا وراء شخص آخر كأن يكون محاميا أو موظفا عاما محظورا عليه ممارسة العمل التجاري فيستعيد بآخر يمارس الاعمال التجارية باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه و يظهر امام الغير على أنه التاجر الحقيقي وفي هذه الحالة يعتبر الشخص المستتر تاجرا لأن الاتجار لحسابه أما الشخص الظاهر فهو يعتبر تاجرا هو الاخر لأن ظهوره بمظهر التاجر و تعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر بما تستتبعه هذه الصفة من آثار تطبيقا لنظرية الظاهر حماية لثقة الغير .

يمكن طرح السؤال التالي، هل هناك طريق آخر يكتسب به الشخص التاجر غير الطريق المحددة في نص المادة الأولى وهو احتراف الأعمال التجارية ؟.

بالفعل لقد أضاف القانون التجاري الجزائري طريق آخر يمكن به الشخص أن يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يمتهن الأعمال التجارية استنادا للمادة الأولى منه، ذلك أنه برجوعنا إلى نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:» كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة«  
معنى ذلك أن الطريقة الثانية لاكتساب صفة التاجر هو الحصول على السجل التجاري (القيد في السجل التجاري) حتى ولو لم يكن هذا الشخص يمتهن الأعمال التجارية، ويعتبر في نظر القانون مكتسب صفة التاجر خاصة بعد نص المادة حيث أصبح القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة اكتساب صفة التاجر لا تقبل إثبات العكس.وسنتعرض من خلال هذا البحث إلى عملية القيد في السجل التجاري ومختلف الآثار المترتبة على القيد فيه.